بل أولى لأن الولي يعان والمكره يمنع لنا أن القتل مباشرة لم يوصف بكونه
تسبيباً لأن السبب ما يفضي إليه غالباً ولا يفضي لأن العفو مندوب بخلاف المكره
لأنه يؤثر حياته ظاهراً ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا أقل من
الشبهة وهي دارئة للقصاص بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف
في المختلف قال وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا لأن الشهادة في مجلس القضاء
صدرت منهم فكان التلف مضافاً إليهم ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد
ولا يبطل القضاء لأنه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء
وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف
لا ضمان عليهم لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي يقضي بما يعاين من
الحجة وهي شهادتهم وله أن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا
ولو رجع الأصول والفروع جميعاً يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير لأن القضاء
وقع بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء
ضمن الفروع لأن القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا وبشهادة
الأصول من الوجه الذي ذكر فيتخير بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع
بينهم في التضمين وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت إلى ذلك لأن ما أمضي من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم

لانهم

لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع قال وإن رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمنون لأنهم
أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان وله أن التزكية إعمال للشهادة
إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية فصارت في معنى علة العلة بخلاف شهود
الإحصان لأنه شرط محض قال وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لأنه هو السبب
والتلف يضاف إلى مثبتي السبب دون الشرط المحض ألا ترى أن القاضي يقضي
بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم
اختلف المشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره لأن الإنسان قد
يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره
فيكون سبيله منه دفعاً للحاجة وقد صح أن النبي عم وكل بالشراء حكيم
ابن حزام وبالتزويج عمر وابن أم سلمة قال ويجوز الوكالة بالخصومة
في سائر الحقوق لما قدمنا من الحاجة إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه
الخصومات وقد صح أن علياً رض وكل عقيلاً وبعد ما أسن وكل عبد الله
بن جعفر رض وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة

Copyright © King Saud University